مجهول فعنه القرعة وذلك لان وضعها عند تساوي الحقوق والمصالح
ووقوع التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار
وقضا الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها بالنص او انها موالها
في غيرها وهي انواع ا ائمة الصلوة عند الاستوا في الرجحان ٢ بين اوليا
الميت في تجهيزه مع الاستوا ٣ بين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستوا
في الفضيلة وعدمها ٤ بين المزدحمين في الصف الاول مع استوايهم
في الورع ذلك ٥ في القعود في المسجد او الموضع المباح ٦ في الحيازة
واحيا الموات ٧ في التقدم في الدعاوي والدروس الا ان يكون فيهم
مضطر بسفر او امراة ٨ بين الزوجات في السفر وابتدا القسمة لو
ستوا الزوجات دفعة ٩ بين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب
١٠ عند تعارض البينتين ١١ عند تعارض الدعويين ١٢ لتخصيص الحصة
بعد القسمة ولا يستعمل في غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام
المشتبهة فايدة ما روي في القرعة في العبيد لم يشع العتق فيهم لو ورد
ا ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم
النبي صلو واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ب اجمع التابعون
على ذلك مثل زين العابدين عليه وقولنا عندنا بالحجة وعمر بن عبد العزيز
وخارجة بن زيد وابان بن عثمن وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم
خلاف في ذلك ج ان في الاستسعا مشقة وضررا على العبد بالزام السعي
الوارث بتاخر الحق وتعطيل حقوق العبيد في الحصول يقتضي تصرف الوارث

في التلبيين عند تصرف الموصى له في الثلث د ان المقصود من العتق
تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال
الحرية ولمنع ذلك الحال وقد يستمر في المال الحجر ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض لا يملك سوى
الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في
عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين او معينين بقضا القاضي
لاختلاف قيمة العبيد فيتعذر على الباقي ان يكون اثنان معينان ثلث ماله
ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان
فيه تحويل الحرية بالقرعة وبانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل
على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة الصحة ولانه
لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع
يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان
فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم واعتقهم لم يجمع ذلك
في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث ولا يجمع في اعتاقه الا برق
من عدم الملك والمنع والتصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي
عليه والحرية في حال الصحة مما لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز
القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فدخلتها القرعة اجيب
بان العتق لم يقع الا فيما يملك لانه منحصر في اثنين والجبر يمنع نفاذه لقوله عليه
لقوله عليه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين معينين

Copyright © King Saud University